

المقتطف

الجزء الاول من المجلد الرابع والخمسين

١ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩١٩ — الموافق ٢٨ ربيع الاول سنة ١٣٣٧

سياسة الممالك

طلب اليانا غير واحد ان نكتب فصلاً في هذا الموضوع افادة للذين يهمهم امره من قراء المقتطف فرأينا ان نجيب طلبهم معتمدين على اخذنا المؤلفات فيه (١) كلام عام في ماهية المملكة

نريد بالمملكة فيما يلي كل بلاد مستقلة ذات حكومة منظمة سواء كانت هذه الحكومة جمهورية كفرنسا والولايات المتحدة الاميركية او ملكية كانكلترا وايطاليا، وسواء كانت الملكية مقيدة كانكلترا وايطاليا او مطلقة كروسيا وتركيا قبلما اخذتا بالحكم الدستوري

وقد اشترانا كلمة مملكة لتكون مرادفة لكلمة State الانكليزية وكلمة Etat الفرنسية لاننا لا نعرف كلمة عربية اصلح منها للدلالة على المعنى الذي يراد به البلاد المستقلة وسكانها وحكومتها ولو كانت جمهورية وهو المقصود بالكلتين الانكليزية والفرنسية في هذا الموضوع

وليس من غرضنا البحث في كيفية نشوء الممالك وان كان من المباحث الطلية جداً بل وصف حكوماتها الحاضرة ومزاياها المختلفة يظهر مما تقدم ان المملكة تشمل البلاد المستقلة وسكانها حكماً ومحكومين . وقد يكون هذان الفريقان الحكام والمحكومون متناقضين في مطالبهما فيجوز الحكام على المحكومين كما كان جارياً في السلطنة العثمانية واكثر الممالك القديمة . او يشور المحكومون على الحكام ويوقعون بهم كما فعل الثوار في فرنسا زمن الثورة

الفرنسية رجا فعز ثوار الروس في العام الماضي. ولكن الحكومة العادلة الرشيدة تتفق مع صاحب رجاها مع مصالح شعبها لانهم كلهم يكونون خاضعين لقوانين محكمة تضع حدوداً للحكام والمحكومين اذا تعداها احدهم ضرب على يده وعوقب العقاب الذي يرضه القانون. ولذلك يجب ان تكون في المملكة سلطة تشريعية لسن القوانين وقوة تنفيذية توجب العمل بها على كل شعب المملكة حكماً كانوا او محكومين

فالسلطة التشريعية في البلاد الانكليزية هي البارلمنت الانكليزي اي الملك ومجلس الاعيان ومجلس النواب فتي وافق هذان المجلسان والملك على امر صار قانوناً واجب الاجراء. وهذه السلطة التشريعية مطلقة من كل قيد في احكامها وقوانينها فريضة واجبة على كل بريطاني وناقضة لكل ما يناقضها من القوانين السابقة وليس لاحد من البريطانيين حق لا تستطيع هذه السلطة ان تنقضه
والسلطة التشريعية في الجمهورية الفرنسية منوطة برئيسها ومجلس النواب ومجلس الشيوخ فاذا اجتمع المجلسان فصار منها جمية صومية صار لها السلطة العليا لتغيير الدستور ووضع القوانين

والسلطة التشريعية في الولايات المتحدة الاميركية مختلفة نوعاً عما هي في انكلترا وفرنسا. فكل ولاية من الولايات المتحدة تستطيع ان تسن القوانين الخاصة بها ومجلس الامة (الكونغرس) المؤلف من الرئيس ومجلس النواب ومجلس الشيوخ يستطيع ان يسن القوانين العمومية. ولكن القوانين التي تسنها مجالس الولايات والقوانين التي يسنها مجلس الامة يمكن تقضها في محاكم البلاد. وليس للرئيس ومجلس الامة سلطة تشريعية واجبة الطاعة كما في البارلمنت البريطاني الا اذا اتفق ثلثا اعضاء مجلس الامة او ثلثا اعضاء المجلس الخاص على امر ثم وافق على هذا الامر ثلاثة ارباع المجلس التشريعي او المجلس الخاص فينشد بصير هذا الامر قانوناً يجب طاعته على كل اميركي. وسيأتي الكلام على اكثر الممالك من حيث سننها التشريعية

والسلطة العليا لمنظمة نواب الشعب وهم مجتمعون في هيئة مجلس كامل والملوك او رؤسهم وهو موافق لهم ليست للشعب. اي ان الشعب يستطيع ان ينتخب النواب الذين يختارهم ولكنه لا يستطيع ان يسن قانوناً او يلغي قانوناً.

وإذا سن مجلس النواب قانوناً يحولنا بالثبوت إلى الاعتقاد دائماً بطلت سلطة الشعب على انتخاب نواب آخرين أو إعادة انتخابه إلا إذا كان دستور البلاد صريحاً في أن مجلس النواب لا يقيم إلا مدة معينة ثم يحل من تصوره وينتخب مجلس آخر أي أن قوة التشريع موجودة في الشعب ولكنها موجودة فيه بالقوة لا بالفعل لأن ظهورها فيه متمذر لتعدد اجتماعه لكنه ينتخب النواب ويحولهم إبراز هذه القوة لأنه لا يتمذر عليهم إبرازها لقلة عددهم. ولكن إذا استطاع الشعب أن يجتمع ويبرز قوته ويسلم بها كما في الثورات الكبيرة اسقط الملوك والنبي القوازين وسن غيرها. ولذلك قلنا يتيسر الجور على شعب كبير مستنير وإذا تيسر فيكون لضعف شعور الشعب بالنظم أما لأن الظلم قليل أو لأن الشعب الثمة لطول عهده به وكان الملوك يستمدون على التقاليد الدينية والقومية في تأييد سلطتهم وكان هذه التقاليد السلطة العليا في كل الممالك الشرقية والغربية ولم تزل سلطتها عظيمة في البلدان الشرقية ولكن نجمها أخذ في الأفول

وقد يظن بأديء بدءاً أنه إذا كان مع المثلث مجلس نواب عن الأمة فذلك وحده كاف لتأييد سلطته وتنفيذ أوامره ولكن ليس الأمر كذلك بل لا بد للمسلط من جنود تؤيد سلطته فإذا كان عدد الأمة عشرين مليوناً ولا سلاح معها وكان عند حاكمها عشرون ألف جندي بالسلاح الكامل فإنه يؤيد سلطته بهم غصباً عن الأمة وهي تخضع له كرهاً إن لم تخضع طوعاً

ولذلك فركز السلطة الحقيقي القوة فإذا كان الشعب قوياً منتظم الأمور صاحب دستور وجيشه يخضع لنوابه بالقوة في يده ولا يستطيع حاكمه أن يجور عليه ولكن إذا كان الشعب مستضعفاً لا دستور له ولا نواب منه وجيشه غير خاضع له بل لحاكمه فالسلطة في يد الحاكم ولا قبل للشعب بها. ثم إن القوة الفعلية ليست للجنود بل للقوادم الذين تدرّب الجنود على طاعتهم. غير أن الملوك المستبدين انقضوا أمرهم الآن وأصبح الملوك كلهم يتنافسون في خدمة شعوبهم والاهتمام بمصالحهم الكريمة

(٢) نسبة الممالك بعضها إلى بعض

إذا التفتنا إلى الممالك من الوجهة النظرية وجدنا أن كل مملكة منها يجب أن تكون مستقلة عن غيرها تمام الاستقلال وهذا شرط أساسي. ولكن المثل يدل على

ان كل مملكة مرتبطة بغيرها بسور كثيرة ويتمد على الاستقلال التام عن غيره فان المراسلة والتجارة والاشراك في الاعمال تضطر الممالك الى الارتباط ببعض ببعض بقىود كثيرة . والواقع ان كثيرين من اهالي المملكة الراحدة يضطرون ان يعملوا ويشاركوا غيرهم من اهالي الممالك الاخرى حتى يكاد الاستقلال في الافكار والاعمال ينتفي من الدنيا . وما من مملكة الا واحوال سكانها المشايخ والاجتماعية منفعلة من احوال الممالك المجاورة لها ولا سيما اذا كان لان المملكتين الواحدة مثل لان مملكة اخرى ولو كان البعد بينهما شاسعاً مثل بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الاميركية وتلك تميل الممالك في العصر الحاضر الى الجري على خطة واحدة او خطط متقاربة في سياستها . وقد نشأ عن ذلك انها سنت قوانين الحرب وارتبطت بها باختيارها لكي تقلل ويلاتها ما امكن وحملت بهذه القوانين الى ان كانت الحرب الحاضرة فنقضتها المانيا حاسبه ان نقضها ينيلها الفوز الذي تتوخاه فكانت نتيجة نقضها ان تحالفت الدول عليها ومجئلت انكارها كما هو معلوم واستسهال المانيا لنقض قوانين الحرب الدولية سببه ان هذه القوانين على صلاحيتها ولزومها ليست بحجة بقوة تنفيذية فان المملكة اذا سنت قانوناً لشعبها تولت تنفيذه بما لديها من الشرطة والجنود ولكن قوانين الحرب ترك الاحتفاظ بها الى شهامة الممالك التي رضيت بها . ولعل ما حدث من نقضها في هذه الحرب يكون اكبر دافع لانهاء جمعية الامم وتأييدها بقوة من الجنود والبوابج لكي تستطيع حماية هذه القوانين والاقتصاد من المملكة التي تتعداها

وقد قسم نشوء العلاقات الدولية اى علاقات الممالك بعضها ببعض الى ثلاثة ادوار الاول من ابتداء العمران الى انحلال المملكة الرومانية في القرن الخامس للمسيح . والثاني من ذلك المبدأ الى صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨ . والثالث من تلك السنة الى هذا المبدأ او الى استفحال الحرب الاوربية الكبرى . ففي الدور الاول لم يكن للعلاقات الدولية شأن يذكر الا اذا ارتبطت دولة بدولة اخرى بالمصاهرة او ببنوارة دولة ثالثة كما حدث لما تم الصلح بين المصريين والحشيين في عهد رعمسيس الثاني نحو سنة ١٣٨٣ قبل المسيح واعامدا معاهدة لم تزل محفوظة بالقلم المصري . وهذه ترجمتها بالايجاز متخولة عن المجلد الثالث عشر من المقتطف الذي صدر سنة ثلاثين سنة

« المعاهدة التي كتبها ملك حتا العظيم حتاسيرا التقدير ابن موراسيرا التقدير ابن سالين ملك حتا العظيم التقدير على لوح النعشة لرعمسو ميامن امير مصر التقدير ابن سفتاح ستي امير مصر العظيم ... »

« هذا عهد حتاسير املك حتا العظيم مع رعمسو ميامن امير مصر العظيم انه من هذا اليوم فصاعداً تكون بينهما صداقة تامة هو يكون نصيري هو يكون صديقي وانا اكون نصيره وانا اكون صديقه الى الابد »

« اقول اني انا ملك حتا العظيم اتعاهد مع امير مصر العظيم بصداقة تامة ووافق تام وابناء ابناء ملك حتا العظيم يكونون اسدقاء لابناء ابناء رعمسو ميامن امير مصر العظيم »

« وبعاهدتنا وبحب اتفاقنا يتصادق شعب مصر مع شعب حتا وتدوم الصداقة الى الابد ولا تدخل العداوة بينهم ... والمعاهدة التي كانت في ايام سباليل ملك حتا العظيم وفي ايام موناك اخي ملك حتا العظيم اقوم بها انا ايضاً ويقوم بها رعمسو ميامن امير مصر العظيم ... »

« اذا جاء عدو على رعمسو ميامن امير مصر العظيم فيرسل سفيراً الى ملك حتا العظيم ويقول له انا وقاتل على عدوي فيجمع ملك حتا العظيم جنوده ويأتي ليضرب اعداءه . واذا لم يشأ ملك حتا العظيم ان يأتي بنفسه فيرسل جنوده ومركباته ليضربوا اعداءه . والا وقع تحت غضب رعمسو ميامن امير مصر العظيم . واذا فني رعمسو ميامن بعض رعاياه لاجل جريمة فعلى ملك حتا ان يخرج لقتلهم ... »

« واذا جاء عدو على ملك حتا العظيم فيرسل سفيراً الى امير مصر العظيم فيأتي بقوة عظيمة ليقا تل اعداءه ... واذا لم يشأ ان يأتي بنفسه يرسل جنوده ومركباته حينما يرسل الجواب لملك حتا »

« اذا اذنب احد من رعايا ملك حتا العظيم فلا يقبله رعمسو ميامن في ارضه بل يقتله ... واذا حرب السبيد من ارض رعمسو ميامن امير مصر العظيم الى ملك حتا العظيم فلك حتا العظيم لا يقبلهم بل يسلمهم لرعمسو ميامن امير مصر العظيم . واذا حرب السبيد من ملك حتا العظيم لياتوا الى رعمسو ميامن امير مصر العظيم فرعمسو ميامن امير مصر العظيم لا يقبلهم بل يرسلهم الى ملك حتا العظيم . »

وإذا أتى اناس ماهرون من ارض حتا الى ارض مصر ليقيموا فيها فرعسوا ميا من
لا يدعهم يقيمون في ارضه بل يستعيبهم ملك حتا العظيم
ولتتفر هذه المعاهدة في ارض مصر وارض حتا لكي لا يتعدى الشعبان
حدودهما .. يشهد آله بلاد حتا وبلاد مصر .. ثم تأتي اسماء الالهة
الحثيين وبعدها بنود يقال فيها ان من يحفظ هذه المعاهدة من شعوب المملكتين
تنعم عليه الالهة وتمجزل له الخيرات ومن يخالفها يقع تحت غضبها. واذ من يهرب
الى مملكة مصر من الحثيين ويسلمه ملك مصر الى ملكه لا يستولي ملكه على
امواله ولا يقاصه ولا يقام احداً من اقاربه وكذا من يهرب من بلاد مصر الى
بلاد الحثيين ويسلمه ملك الحثيين ملك مصر لا يقتص ملك مصر منه على ذلك
وهذه المعاهدة ناطقة بان مملكة الحثيين كانت عظيمة مثل مملكة مصر
وهي في اوج مجدها وان اعتماد الملوك في حياية هذه المعاهدة كان دينياً اذ
يقال فيها ان من يعمل بها تتم عليه الالهة وتمجزل له الخيرات ومن يخالفها يقع
تحت غضب الالهة . وزار ملك الحثيين بلاد مصر وزوج ابنته برعميس الثاني
واستولى الحثيون على سورية كلها ولم تعد مصر تنازعهم فيها . وكانت مملكة
الحثيين ممتدة من الثرات شرقاً الى الارخيل الرومي غرباً ومن كيدوكية شمالاً
الى اطراف فلسطين جنوباً

وكانت المعاهدات والتحالفات حيثذ بين البيوت المالكة لا بين الشعوب
كأثرى . غير ان البلاد لم تخل من المعاملات التجارية وكان تجار مصر واشور
يتعاملون بالتحاويل المالية كما يتعامل التجار الآن وكانت تلك التحاويل تنقش
على الخرف بالقلم الاسفيقي

وكان بين اليهود والفينيقيين نوع من المعاهدة في زمن سليمان الحكيم
ولعلها كانت تجزية اكثر منها سياسية اذ كانت سفن حيرام ملك صور تأتي
بالبضائع من البلاد البعيدة الى سليمان وتأخذ من بلاده الحبوب والزيوت .
وتعاهد ملك اسرائيل مع ملك مصر على حرب ملك اشور وتعاهدت حكومة
رومية مع بعض القبائل الايطالية في عهد الجمهورية وكان عند الرومان قوانين
شعبية Jus Gentium . تتألف قوانين الحرب الدولية من بعض الوجوه لكن
ذلك كله لا يقابل بالقوانين الدولية التي تمنح حقوق الممالك بعضها بازاء البعض

الآخر . ولما استعزت رومية واستوت على اوروبا كلها وجانب كبير من اسيا
وافريقية ظهر كأن الناس كلهم خضعوا لسلطة واحدة وصار قيصر رومية القسرة
التي يتجهون اليها . ثم انتشرت الديانة المسيحية ودان بها قسطنطين الكبير سنة
٣١٢ للميلاد فصارت ديانة المملكة الرومانية شرقاً وغرباً ومن ثم اخذت السلطة
تصير سلطين مدنية ودينية وقويت السلطة الدينية حتى تازعت السلطة المدنية
مقامها في اوروبا وتغلبت عليها . وجاء الاسلام في اسيا وظهر بمظهر ديني وقضى على
سلطة المملكة الرومانية في القسطنطينية . فكان السلطة الدينية تغلبت على السلطة
المدنية شرقاً وغرباً من القرن السادس فما بعد الى ان قام الاصلاح الديني في اوروبا
وثارت بسببه حروب الثلاثين سنة التي انتهت بعماهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨
فانقسمت السلطة الدينية في اوروبا وضعف شأنها وكان شأن السلطة الدينية قد
ضعف في اسيا ايضاً

ومن ثم ابتداء الدور الثالث الذي استمرت فيه السلطة المدنية او السياسية
مقامها الاول وطادت العلاقات بين الممالك سياسية . وكانت الحروب التي تارت في
اوروبا في القرن السادس عشر والسابع عشر كثيرة الفظائع شديدة الوطأة ولم
يبقى في اوروبا رأس واحد يشبه النظر اليه لا دينياً ولا مدنياً لكي يتحكم في ازالة
الشروع فالتجأ الناس الى وضع القوانين وكان في طليعهم القاضي الهولندي هيفو
غروتيوس فالف كتبة المشهورة في قوانين الحرب وجعل اعتماده فيها على ما افترقه
الفلاسفة الواقيون قبله وهو ان واجبات الناس بعضهم لبعض ناموس طبيعي
مقرر لا يحتاج الى قانون وضعي لتقريره . وهذا المبدأ منقرض ولكن التوليه
اقاد في وضع القوانين الدولية في السلم والحرب . ثم جاءت المعاهدات الدولية كما عمدة
اترخت Utrecht سنة ١٧١٣ التي ختمت بها حروب الملك لويس الرابع عشر
ومعاهدة باريس سنة ١٧٦٣ التي ختمت بها حروب السبع سنوات . ومعاهدة
فرساليان سنة ١٧٨٣ التي تقر فيها استقلال الولايات المتحدة الاميركية . ومعاهدة
باريس سنة ١٨٥٦ على اثر حروب الترم التي ضمنت بها بريطانيا والنمسا وفرنسا
وبروسيا وروسيا وسردينيا حفظ السلطة العثمانية وجعلها من الدول الاوربية
من حيث القانون الدولي . وقد وضع في بعض هذه المعاهدات قواعد صارت من
القوانين الدولية المرعية كالقاعدة التي وضعت في معاهدة اترخت وقبلها اربع

من الدول التي وقعتها وهي ان المعاهدات التي تستصير من رعايا العدو ترد عليهم عند انتهاء الحرب

ومثل ذلك معاهدات اخرى خصوصية كمعاهدة الملاحة في الدردنيل المعقودة سنة ١٨٤١ ومعاهدة سنة ١٨٧١ بين بريطانيا والولايات المتحدة . ومن هذا القبيل ايضا فتاوى مشاهير القضاة في الامور الدولية واحكام مجالس التنازع ومجالس التحكيم وما اشبه . ولعل مجالس التحكيم افضل ما جرى عليه الناس في تقرير العلاقات الدولية بقض ما بينهم من الخصومات . لانه ما دامت حقوق الممالك بعضها بازاء بعض غير مبنية على اساس طبيعي فلا بد لها من امر عرفي يتفق عليه فاذا اتفقت مملكتان على اختيار محكمين يحكمون بينهما برأيهم فاتفقتهما هذا اساس ثابت للحكم . ومن هذا القبيل ما فعله الامام علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان في اقامتهما ابا موسى الأشعري وعمرو بن العاص حكمين بينهما

وقد انشئ قصر السلام في هولندا منذ عهد قريب (١) لكي يكون محكمة يجمع فيها المحكمون من كل الممالك لفضل في ما بينها من الخصومات . وهؤلاء المحكمون تعين كل دولة اربعة منهم ثم تختار المملكتان المتخاصمتان اثنين من الجميع ليحكما بينهما وهما يختاران ثالثا حكما بينهما . والدول الموقعة هذا الاتفاق غير مرتبطة برفع خصوماتها الى هذه المحكمة لكن وجود المحكمة يسهل على المتخاصمين الالتجاء الى التحكيم . وعلى كل حال اقرت الممالك انها لا تعرض للتحكيم القضايا الحيوية ولا القضايا التي تمس شرفها بل اقتت لنفسها الحكم في كون القضايا حيوية او ماسة بشرفها فكأنها لا ترفع للتحكيم الا ما تريده من القضايا او ما ترجح كسبه . واذا صح هذا المبدأ على الممالك صح على افراد المملكة الواحدة فلا يتقاضون الى المحاكم في القضايا التي يعتقدون انها حيوية لهم او تمس شرفهم بل الى السيف كما كانت الحال في العصور السانعة وهذا يقتل فائدة محكمة التحكيم جدا . ولعل جمية الامم تنقض هذا المبدأ وتوجب على الممالك كلها فصل ما بينها من الخصومات بالتحكيم وتختار قوة لتنفيذ الاحكام فيسئل الحروب وينتشر لواء السلام في المكونة كلها

سأني البقية

(١) انظر صورة هذا القصر ووصفه وكل ما يتعلق به في مقتطفات أكتوبر سنة ١٩١٣


بعض رجائه هزيمة الحروب



حكومة لندن انفاذ




- (١) الملك تقولا ملك الجبل الأسود - حربي هزيمة الحرب والتأنيق مسكبي
 (٢) الملك اسكندر ملك اليونان - غير يونكاري رئيس الجمهورية الفوسوية
 (٣) الملك جورج خامس ملك الإنكليز - (٤) الدكتور ريس رئيس الولايات المتحدة
 (٥) اميراطور اليابان - الملك فكتور ريس رئيس الثالث من مصر - الملك برب
 ملك البلجيك

مقتطف يناير ١٩١٩









امير البحر امير داود بيبي مير الاستاذ البريطاني الاعظم

...the ...

بعض رجال دولة الحرب رجال المارشال مرشد



(١) الجنرال سجن قومندان اميلق الروسوي العاشر (٢) الجنرال مستر قومندان جيش نومست
 (٣) الجنرال خيرما قومندان الفيلق الخامس ١٤٠ جنرال قصوان رئيس ركان طرب ٥٠ الجنرال
 ديمي قومندان الفيلق ١٣٠ جنرال هيرشوي قومندان الفيلق الثاني ٧١ الجنرال فيور قومندان
 جيش الشمال ١٠٠ الجنرال هومر غوستون خيلق الثالث ١٠٠ الجنرال شين القائد لهام جرد القوم
 وانشابك الشرق ١١٠ جنرال به ميري قومندان الفيلق السادس ١٠٠ الجنرال وكرت قومندان
 الفيلق التاسع (١٣٠) جنرال كستور قائد جيش ايرسوية في شرق فرنسا ١٠٣ الجنرال غور
 قومندان الفيلق الرابع